الاردما، 22 جمادی الاولی عام 1397 هـ الموادق 11 مایو سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية

إتفاقات مقررات مفرات مناشير ، أوامر ومراسيم في المنات وبالاغات مقررات مقررات مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيريسير	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائو		
الكتابسة العبامة للحكسبومة	سية	سنــــ	6 اثبهبر	
الطبيسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	g-a 80 ,	g*a 30	g-a 30	السائة الاصلية
7 و 9 و 13 صارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسرائر	E++ 150	g-a 100	•	النسخة الاصليه ولرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما ليها تققات ^{(الا} رممال			

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج ـ لمن العد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس بجانا للمشتر كين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدى عن لفيير العنوان 1:00 د-ج ـ تمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر.

فهــــرس

قسوانين وأوامسسر

- آمر رقم 77 - II مـــؤرخ في I2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الرسم المفروض على الاجور المرتفعة .

مراسیسم ، قرارات ، مقررات

رئاسية الجمهوريية

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجرائرية لكرة القوس» .

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة تنس الطاولة» .

- قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسلماة «الاتحادية الجزائرية الصارعة الهواة» .

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة السلة» .

_ قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سعنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجرائرية لرياضة الدراجات» .

ـ قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات النارية» .

ـ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «لجنة العمل الاجتماعي للمكتب الجزائري المهني للحبوب» .

ـ قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائريه للمتبرعين بالدم» .

ـ قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير مينة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «اللجنة الاولمبية الجزائرية» .

ـ قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1397 الموافق 22 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «نادى مختلف الرياضات للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضية» .

ـ قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مقتصدي العالم الثالث».

ـ قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 28 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «رابطــة الغرب المجزائري لرياضة الفروسية» .

ــ قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29 مارس سنــة 1977 يتعلق بلجان الاحتياط والحمايــة المدنيـة للولاية .

_ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الجمباز» .

_ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن حل الجمعية المسماة «بعثة شمال افريقيا» .

وزارة السالية

ـ قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستغام الخاصة بالغرامات ت

ـ قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تتميم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينة تبسة والبــويرة، ومدينــة قالمـة، وأدرار، وبلـدية الجلفة .

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

- مرسوم رقم 77 - 78 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل .

مرسوم رقم 77 ـ 79 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

فوانين واوامنز

امر رقم 77 ـ 11 مـؤرخ في 12 ربيـــع الاول عــام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الرسم المفروض على الاجـور المرتفعـة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس النورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون الضـرائب المباشرة والرســوم المماثلة ،

يأمر بمايلى:

المادة الأولى: تعدل المادة 177 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

«اللادة 177: ان الاقتطاع هذا من المصدر لمبلغ الرسم المفروض على الاجور المرتفعة، يقوم به شهريا رب العمل وذلك عن طريق تطبيقه على الاجر الخاضع للرسم المحدد في المادة 176 أعلاه، نسبة قدرها 100 ٪ على الجزء من هذا الاجر السنوى الفردى الذي يتجاوز 33000 دج (أي 20750 دج شهريا) » •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 الله

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسسوم رقم 77 ـ 77 مسؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافسيق 25 أبريل سنسسة 1977 يتعلسق بالامنساء العامين للسوزارات

ان رئيس الجمهـورية ،

· _ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومـة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحدث في كل وزارة منصب أمين عام ٠

اللادة 2: يقوم الامين العام تحت سلطة الوزير، بتنسيق نشاطات كل الهياكل وهيئات الوزارة •

المادة 3: يعين الامين العام بموجب مرسوم •

المادة 4: تكون للامين العام صلاحية امضاء كل الوثائق والمقررات والقرارات •

اللَّادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ٠

اللاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1397 ·

هواری بومدین

وزارة الداخليــة

قرار مـؤرخ في 25 محـرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنـة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكــرة القـوس »

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجرائرية لكرة القوس»

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تـكون له عـلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مـؤرخ في 25 محـرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنـة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة تنس الطاولة »

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة تنس الطاولة».

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شانه أن يمس بالأمن الداخلي أو الحارجي للدولة أو تـكون له عـلاقة بموضوع محضور ومحالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مـؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنـة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجرائرية لمصارعة الهواة»

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجرائرية لمصارعة الهسواة» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الحارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محضور ومحالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مـؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنـة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكـرة السلـة»

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراين سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجرائرية لكرة السلسة» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصدوس عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الحارجي للدولة أو تسكون له عسلاقة محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مـؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات»

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصسوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تـكون له عـلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مبؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات النارية»

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات النارية » •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تـكون له عـلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مـؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «لجنة العمل الاجتماعي للمكتب الجزائري المهنى للحبوب»

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «لجنة العمل الاجتماعي للمكتب الجزائري المهنى للحبوب» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصــوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعا باتا مهارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايسر سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للمتبرعين بالسدم»

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للمتبرعين بالسدم» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصـوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تـكون له عـلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مـؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «اللجنة الاولمبية الجزائرية»

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «اللجنة الأولمبية الجزائرية» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تسكون له عسلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار موّرخ فى 4 ربيع الأول عام 1397 الموافق 22 فبرايس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « نادى مختلف الرياضيات للمدرسية العسكريية للتربيبة البدنيسية والرياضية»

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1397 الموافق 22 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «نادى مختلف الرياضات للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضية» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تسكون له عسلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق م

قرار مـؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مقتصدى العالم الثالث»

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 تعتمد الجمعية الاجنبية المسماة « جمعية مقتصدي العالم الثالث» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصسوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تـكون له عـلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مـؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 28 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «رابطــة الغرب الجزائري لرياضات الغروسية»

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 28 مارس سنة 1397 تعتمد الجمعية المسماة «رابطة الغرب الجزائرى لرياضات الفروسية» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تـكون له عـلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مـؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 29 مارس سنــة 1977 يتعلق بلجان الاحتياط والحمايــة المدنيـة للولايـة

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدن الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ولاسيما المادة 9 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 197 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 المعدل والمتمم والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المددنية.

يقرر مايلى:

اللاة الاولى: يحدد تشكيل وسير واختصاصات لجان الوقاية والحماية المدنية للولايات والمؤسسة بموجب المادة 7 من الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافـــــق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، بموجب الاحكام التالية •

البساب الاول تشكيل اللجسان

المادة 2 : تتشكل لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية، ما يلى :

- _ الوالى أو ممثله، رئيسا ،
- _ رئيس المجلس الشعبى للولاية ،
 - ـ المجافظ الوطني للحزب،
- _ قائد قطاع الجيش الوطني الشعبي ،
 - _ مدير الصناعة والطاقة ،
- _ مدير المنشآت الاساسية والتجهيز،
- ـ مدير مصلحة الحماية المدنية والنجدة ،
 - _ رئيس الامن للولاية .
 - _ رؤساء الدائرات ،
- ممثلو الهيئات العمومية المنشاة على تراب الولايات المعنية التى يمكن أن تهمها المسائل الخاصة بالوقاية والحماية المدنية ،
- ـ كل شخص يمكن أن يدعى للجنة نظرا لاختصاصه في هذا المجال، ليدلى بآرائه التقنية حول مسائل معينة.

الباب الثاني سير اللجنــة

اللادة 3: تجتمع لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية تحت رئاسة الوالى أو ممثله •

وتتولى الامانة الدائمة للجنة مصلحة الحماية المدنيية والنجدة للولاية •

المادة 4: تجتمع لجنة الوقاية والحماية المدنية، بناء على دعوة رئيسها، أربع مرات على الاقل في السنة ١٠٠

وتنعقد فى جلسة استثنائية عندما تتطلب الظروف ذلك بناء على دعوة رئيسها أوبناء على طلب واحد أو أكثر من أغضائها ..

النقنية أو الادارية الخاصة •

ولا يجوز أن يترأس اللجان الفرعية الا أعضاء اللجنة •

الباب الثالث اختصاصات اللجنة

اللدة 6 : تكون لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية الهبئة الاستشارية التقنية لتصميم التدابير والوسائل ووضعها قيد التطبيق، بقصد تدارك الاخطار من كل نوع وايقاف أو تحقيف الاضرار الحاصلة على اثر الحوادث أو الافعال الخطيرة التي تهدد أمن الأشخاص والإملاك •

المادة 7: تسهر اللجنة على تطبيق التنظيم الوقائي للحماية المدنية والمفروض بوجه الخصوص على المؤسسات المخطرة وغير الصحية أو الصعبة وعلى المؤسسات التي تستقبل

المادة 8: يمكن للجنة أن تكلف واحدا أو أكثر من أعضائه بمهمة التفتيش والمراقبة بقصد التحقق من تطبيق التدابير التنظيمية للأمن في الوحدات الاجتماعية والاقتصادية المنشسأة في تراب الولاية ٠

وتتمم أعمال التفتيش بناءً على رخصــة من الوالى وتسليم أوامر بمهمة تصدر لهذا الغرض .

المادة 9: يصادق على المحاضر التي تعدها اللجنة واللجــــان الفرعية من قبل الوالي وتوجه لوزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) ولا تكون هذه الوثائق قرارات ادارية .

المادة 10: تتولى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية مراقبة نشاط لجان الاحتياط والحماية المدنية للولاية، وذلك وفقا للشروط التي توضح بموجب منشور وزارى •

المادة 11: تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 12 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 ۱۰۰

عن وزير الداخلية الامين العــام عبد الغنى العقبي

المادة 5 : يمكن انشاء لجان فرعية دائمة أو موقتة ضمن | قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية بقصد دراسة المسائل سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية السماة «الاتحادية العزائرية لرياضة الجمياز»

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الجمباز» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الحارجي للدولة أو تــكون له عــلاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايــر سنة 1977 يتضمن حل الجمعيـة المسماة «بعثة شمال افریقیسا»

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، تحلّ الجمعيــة المسمـاة «بعثة شمـال افریقیا _ North Africa Mission .«

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريــل سئة 1977 يتضمن احداث قباصة للضرائب المحتلفة لمستعابم الخياصة بالفيراهات

ان وزير المالية ،

- بمقنضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 حمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ومجموع النصوص اللاحقة به ،

- و بمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 الصادرة في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الصرائب المحتلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بمستغانم قباضة للضرائب لمستغانم خاصة بالغرامات وهي مكلفة:

أ) على تراب بلدية مستغانم بتحصيل الغرامات والعقوبات
 المالية والضرائب المتعلقة بالإذاعة والتلفزة الجزائزية ،

ب) وعلى تراب ولاية مستغانم باستثناء دائرة غليران، بتحصيل نتاج التسجيل والطابع .

اللدة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلف للستغانم الخاضعة بالغرامات ، بمستغانم

المادة 3: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتــداء من أول أول يناير سنة 1977 .

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 .

> عن وزير المالية الامين العام محفوظ عوفي

قرار مـؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تتميم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينة تبسنة ، والبويرة ، ومدينة قالمـة ، وادراد ، وبلـديـة الحلفـة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ومجموع النصوص اللاحقة به ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 40 المؤرخ فى 12 صفر عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 73 _ 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباصة الضرائب المختلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يحص قباضات الضرائب المختلفة لمدينة تبسة، والبويرة ومدينة قالمة، وأدرار، وبلدية الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار،

اللدة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ أحداث مدارس التكوين شبه الطبى .

اللادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب، كلل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القلم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 .

> عن وزيس المالية الاميسن العام محفوظ عوفي

الجسدول الملحق

المصالح السيسرة	المقسر	تعيين قباضة ضرائب المختلفة
•	ولاية تبسة	
مدرسية التكوين شبه	تبسىة	مدينة تبسة
الطبى لتبسة		
	ولاية البويرة	
مدرسية التكوين شبه	البويرة	البويرة
الطبي للبويرة	•	
	ولاية قالمة قالمة	
مدرسية التكوين شبه الطبي لقالمة	قالمة	، مدينة قالمة
الطبي لقالمة		
	ولاية أدرار	•
مدرسية التكوين شبه	أدرار	أدر ار
الطبى لادرار		
Í.	ولاية الجلفة الجلفة	
مدرسية التكوين شبه	الجلفة	بلدية الجلفة
الطبي للجلفة		

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 ـ 78 مـؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل

ان رئيس الجمهـورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 ــ 88 المؤرخ في 13

ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 8 8 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشىت سنة 1394 والامر رقم 74 1 101 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والامر رقم 75 1 المؤرخ فى 2 صفى عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائلل والغازى والمعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 121 المؤرخ فى 27 شنوال عام 1395 الموافــق أول نوفمبـــر سنة 1975 والمتضــمن تحديد العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام الفقرة الاولى من المادة ت 32 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه، والمنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«I _ يحدد العنصر الاساسى وفقا لسعر «فــوب» برأس تنورة (العربية السعودية) لبترول من نوع «الخط العربي» 34 درجــة .A.P.I والذي يبلغ محتــواه من الكبريت 1,7 ٪ من الـوزن .

_ يحدد العنص الاساسى بموجب مرسوم» •

المادة 2: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1397 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 _ 79 مـؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول ينــاير سنة 1977

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه، وبمقتضى الامر رقم 71 _ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 _ 86 المؤرخ في 13 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 _ 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1394 والامر رقم 74 _ 1394 والامر رقم 75 _ 13 المؤرخ في 136 والامر رقم 75 _ 13 المؤرخ في 2 فيرا الموافق 13 المؤرخ في 137 والامر رقم 137 _ 1394 والامر رقم 137 _ 1394 والامر رقم 137 _ 1395 المؤرخ في 1395 والامر رقم 137 _ 1395 المؤرخ في 1395 والامر رقم 1375 والامر رقم 1395 والامر و

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازى والمعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1371 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 121 المؤرخ فى 27 شوال عسام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 78 المؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسى للسعر المرجع للوقـــود السائل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجمة للوقود السائل المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ فى 6 أجمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 بـ 12,70 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة للبرميل من البترول الخام للمدة المتراوحة ما بين أول يناير سنة 1977 و 30 يونيو سنة 1977

اللاة 2: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 .

هواری بومدین